

## 501- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الحافظ ابو عبد الله محمد ابن يزيد - [00:00:01](#)

القزوين المعروف ابن ماجه في كتابه السنن قال باب النهي عن اتيان الحائض نعم جاءت النصوص في القرآن العظيم والسنة النبوية بالنهي عن اتيان المرأة الحائض قال الله عز وجل يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - [00:00:22](#)

نعم قال حدثنا فاتيان المرأة في الحيض هذا محل اتفاق ان ذلك لا يجوز ولكن يجوز للزوج كما لنا ان يباشر زوجته الحائض الا الجمع وقد تقدم لنا ذلك ولا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العباس الكوفي ووثيقة حافظ - [00:01:04](#)

توفي عام خمسة وثلاثين ومئتين وعلي بن محمد الطنافسي توفي عام ثلاثة وثلاثين او خمسة وثلاثين ومئتين قال لا حدثنا وكيف ابن الجواح هو اسي الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة - [00:01:35](#)

وتقدم ان ابوسه من عتيبة هم قال حدثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري الامام توفي عام سبعة وستين ومئة وفي حديثه بعض التفصيل قد ذكرته فيما سبق والعن حكيم الاسرم - [00:01:51](#)

وهو ليس بالقوي قال عن ابي تميمة الهجيمي وبنو الهجيم من تميم وهو وهو لا بأس به ولكن لم يسمع من ابي هريرة. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:02:23](#)

اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر. بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. هذا الخبر لا يصح لما تقدم وقد نقل عن البخاري والنسائي والدارقطني. تضعيف الاحاديث التي جاءت - [00:02:56](#)

في هذا الباب فيما يتعلق بتيان باتيان المرأة نعم. قال باب في كفارة من اتى حائضا من وقع في ذلك ما هي الكفارة التي تجب عليه ايه ايه نعم. نعم. قال باب من؟ قال باب في كفارة من اتى حائضا. اي - [00:03:28](#)

ماذا يجب عليه من الكفارة وعندنا في الشريعة كفارات وعندنا جواب تجبوا النقص فهنا فيما يتعلق الكفارات في من وقع في امر محرم والكفارات انواع قال حدثت وهو محمد ابن ابراهيم وهو من السقات المشهورين وكلهم من اهل البصرة. قال عن شعبة ابن الحجاج - [00:04:03](#)

العتك وهو من البصرة. قال عن الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي وهو ثقة جليل نعم قال عن عبد الحميد وهو ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب القرشي العدوي ووثقه - [00:04:51](#)

قال عن مقسم مولى بن عباس وهو صدوق قال عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار - [00:05:25](#)

وهذا اسناد حسن لا بأس به ولكن الصواب انه موقوف. اختلف في وقفه ورفعته والصواب انه موقوف ولكن مثله لا يقال من قبل الرأي وقوله يتصدق بدينار او بنصف دينار - [00:05:49](#)

جاءت جاء في بعض الروايات التفصيل في ذلك يعني ان كان في فور حيضتها فبدينار والا بنصف دينار والصواب ان الروايات الاصح والاقوى والله اعلم بالتخيير بدينار او نصف دينار - [00:06:18](#)

بالتخييم وقد عهد ان الكفارات فيها تخيير مسل يعني كفارة اليمين. نعم طبعا هذا الخبر جاء من طرق ولكن كلها من طريق عبد

الحميد وكما تقدم اختلف في رفعه ووقفه والراجح هو الوقف. هذا هو الراجح. والكلام فيه طويل - [00:06:38](#)

تكلم عليه في غير هذا الموضع. نعم قال باب في الحائض كيف تغتسل طبعاً جاء صفة اغتسال الجنب وجاء صفة اغتسال الحائض نعم. اما ما يتعلق بالجنب فا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يغتسل - [00:07:08](#)

صاحب الجنابة وباقي الاغسال يعني تحمل عليه كما جاء في غسل الجمعة. من اغتسل غسل الجمعة ثم جاء في الساعة الاولى اللهم الا غسل الميت قد يحتاج فيه الى صب الماء اكثر - [00:07:54](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام اغسلوها خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك فغسل الميت يعني يحتاج فيه الى تقضوا الى التقوى اكثر من غسل الجنابة. فعندنا غسل الميت وعندنا غسل الجنابة وعندنا - [00:08:19](#)

غسل الحائض هادي فيما يتعلق بالاغسال الشرعية نعم وبقي عندنا الاغشاء الغير الشرعية وهي من اجل التبرد او النظافة نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العسبي وعلي بن محمد الطنافسي قال حدثنا وكيل ابن الجراح هو قاسي - [00:08:45](#)

قال عن هشام بن عوة ابن الزبير وعن ابيه عروة ابن الزبير وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي - [00:09:11](#)

نعم هذا طبعاً اسناد صحيح واصل الحديث في الصحيحين وفي هذا وجوب نقط الحائض لشعبها بخلاف الجنابة هذا مما يفوق فيه بين غسل الجنابة والحيض. بالنسبة للمرأة فبالنسبة للمرأة بغسل الحيض يجب عليها نقض الشعر - [00:09:35](#)

على خلاف في ذلك واواجه نقض الشعر بخلاف الجنابة. والحكمة واضحة ان الجنابة تتكون بخلاف الحيض يعني قد يحصل مرة في الشهر نعم قال علي في حديثه اي علي بن محمد انقضي رأسك - [00:10:09](#)

وجاء في رواية في الصحيحين وانتشطي نعم وهذا عندما كانت في الحج وحاضت طبعاً جاء في صحيح الامام مسلم حديث ام سلمة اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقطه لغسل الجنابة؟ قال لا - [00:10:31](#)

رواية وقعت في مسلم والحيضة قال لا ولكن زيادة الحيضة والله اعلم غير محفوظة نعم طبعاً جات موية عبد الرزاق عن سفيان. انها غير محفوظة جاء الحديث في اكثر من طريق ليس فيه - [00:10:56](#)

الحيضة قال حدثنا محمد بن بشار العبد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعب ابن الحجاج قال عن ابراهيم ابن المهاجر وابراهيم ابن المهاجر يعني ليس بالقوي قال سمعت صفية تحدث عن عائشة وصفية هي بنت شيبه - [00:11:20](#)

العبودية من بني عبد الداود من بني شيبه تحدثت عن عائشة رضي الله تعالى عنها. طبعاً واضح انها صحابية. ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من - [00:11:46](#)

الضوء. فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتتطهر. فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلماً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها وهذا يدل والله اعلم على انها يعني تنقض شعرها - [00:12:15](#)

ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فيسقط قطعة من القطن او القماش ممسكة فيها مسك فتتطهر بها نعم تزيل الدم والرائحة قال تسمع كيف تطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها - [00:12:47](#)

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانها تخفي ذلك تتبعي بها اثر الدم قالت وسألت عن الغسل من الجنابة فقال تأخذ احداكن ماءها فتتطهر فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور. حتى تصب الماء الاعواء - [00:13:11](#)

فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها وهنا ليس فيه دلماً شديداً كما في الحيض ثم تفيض الماء على جسدها فقالت عائشة نعم النساء كن نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين - [00:13:41](#)

فعلم ان هذه اسماء هي اسماء بنت شكل وليست هي اسماء بنت ابي بكر نعم وهذا نعم قد اخرج الامام مسلم في صحيحه تابعه منصور بن عبد الرحمن بن صفية وغواية منصور بن عبد الرحمن بن صفية مختصرة - [00:14:11](#)

ليس فيها هذا التطويل والتفصيل كما جاء في رواية ابراهيم بن مهاجم وعبد الرحمن بن صفية يعني هو لا شك هو وثقة اولاً وهو مقدم في امه. يرويه عن امه في مسلم - [00:14:43](#)

واخذه البخاري. نعم. رويت عبدالرحمن منصور بن عبدالرحمن الحنبل. في البخاري ومسلم. نعم. ورواية ابراهيم بن مهاجم في

مسلم من اجل واهي من المهاجر ورواية منصور يعني اقوى. رواية منصور بن عبدالرحمن اقوى - 00:15:05

قال باب في مؤاكلة الحائض وفي سؤرها اي ما ابقت من الشراب وان كل هذا لا بأس به كما سوف يأتي قال حدثنا محمد بن بشار

العبدي البشري وهو حافظ قال حدثه محمد ابن جعفر وهو حافظ. نعم وابن بشار العبدي توفي سنة - 00:15:31

ثنتين وخمسين ومئتين ومحمد بن جعفر وثلاثة وثمانين ومئة ولا حدثنا شعبة ابن الحجاج عن المقدم وشعبة ست عفوا ستين ومئة

عن المقدم بن شويح بن هاني ان نفع وهو عن عائشة رضي الله تعالى عنها. دنيا دنيا - 00:16:05

شوف الحادث ولا النخاعي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اتعرق العظم. وانا حائض فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيضع فمه حيث كان فمي واشرب من الاناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي وانا حائض -

00:16:37

وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه مسلم قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومائتين. قال حدثنا ابو

الوليد الطيالسي هشام بن عبد وهو ثقة سبت في عام سبعة وعشرين ومئتين - 00:17:13

ولا حدثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري الامام وتوفي عام سبعة وستين ومئة عن ثابت بن اسلم البناني وتوفي بضع وعشرين ومئة

عن انس رضي الله عنه توفي عام ثلاثة وتسعين وقيل غير ذلك - 00:17:32

الحارثي. نعم. ان اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت ولا يأكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل

الله عز وجل ويسألونك عن المحيض. قل هو ادم فاعتزل - 00:17:50

النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع وهذا اسناد صحيح وقد هو مسلم قال باب ما

جاء في اجتناب الحائض المسجد. الحائض ممنوعا من دخول المسجد - 00:18:11

الا مرورا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العبسي ومحمد ابن يحيى الذهني قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين ابو نعيم الملائي

ووثيقة ثبت قال حدثنا ابن ابي غنية وهو عبد الملك ابن حميد ابن ابي غنية وهو ثقة - 00:18:38

عن ابن الخطاب الهجومي وابو الخطاب فيه جهالة عن محدود الذهلي وهو مثله عن جصرة بنت دجاجة قال البخاري عندها عجائب

قالت اخبرتني ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:11

صوحة هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا حائض هذا الخبر لا يصح لما تقدم ولكن معناه او الاحكام التي

فيه قد جاءت في نصوص اخرى. وهو انه لا يجوز لجنب ولا الاحاد دخول المسجد - 00:19:45

قال عليه الصلاة والسلام وليعتزلن اي الحيض المصلى واما الجنب ولا جنبنا الا عابر سبيل. حتى تغتسلوا قال باب ما جاء في الحائض

ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة هذه الكدرة والصفرة - 00:20:11

لها حالتان الحالة الاولى ان تكون متصلة بالحيض فهي معدودة من الحيض والحالة الثانية ان تكون بعد الطهور والطهور يكون باحد

امرين اما بالقصة البيضاء او بالجفاف فان حصل ذلك اي الكتب والصفرة بعد الطهر فلا يعتبر من الحيض - 00:20:38

قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى باذان العبسي الكوفي وهو سقة على تشيع فيه على تشيع فيه. قال

عن شيبان ابن عبد بن عبد الرحمن النحوي - 00:21:11

وهو ثقة سبت وقيل النحو ليس نسبة الى علم النحو وانما الى نحوه بطن من الاجد ان يحيا ابن ابي كثير الطائي مولاهم ووثيقة ثبت

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن - 00:21:31

احبك الله عن امي بكوا وهي فيها جهالة انها اخبرت ان عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم المرأة ترى ما يغيبها بعد الطهر - 00:21:51

بعد الطهر قال انما هو عرق او عروق يعني ليس بالحيض وهذا الاسناد يعتبر صالح وان كانت ام بكر ليست مشهورة لكن الراوي عنها

ابو سلمة بن عبدالرحمن وهو من هو في الامامة والعلم - 00:22:15

وهو قد سمع من عائشة فكونه يرظى بان تكون هذه المرأة بينه وبين عائشة مما يدل على قوتها. وعائشة قريبة لابي سلمة قال قريبة يعني من حيث يعني ضاعوا في رضاع ولذا اغتسلت بحضوره بس يرون يديها - [00:22:34](#)

رضي الله عنها قال محمد ابن يحيى الذهلي يعني هو من محارمها. قال محمد بن يحيى الذهني يريد بعد الطهر بعد الغسل نعم بيعوك يعني ليس حيض. ايه هذا هو اذا كان مو بحيث يكون استحاضة - [00:22:59](#)

وقد يكون هذا الشيء يعني ليس مستمر يعني شيء يسير فهو عرق يعني الجامع اذا استحاضت استمرار الدم ايه يعني مستحاضة مستمر معاها الدم اما يعني قدرة وصفرة قد يشمل - [00:23:22](#)

ذلك نعم. طبعاً قول الذهني الحافظ يريد بعد الطهر بعد الغسل يعني هذا فقه منه رحمه الله وهي لو باءت الطهر نعم ثم جاءت الكترة لا تؤثر عليها قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهني قد حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر ابو راشد البصري. عليكم السلام - [00:23:47](#)

قال عن ايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري وهو امام جليل توفي عام واحد وثلاثين ومئة. قال عن ابن سيرين وهو محمد بن سيرين الانصاري مولا هم البصري توفي عام عشرة ومئة - [00:24:24](#)

الامام المعروف بتفسير الرؤى عن ام عطية نسبية بنت كعب الانصارية رضي الله عنها قالت لم تكن نوى الصفرة والكدره شيئا يا رؤوا في رواية اي بعد الطهر نعم وهذا اسناد صحيح. وقد رواه البخاري - [00:24:41](#)

قال حدثنا محمد بن يحيى الذهني الحافظ قد حدثنا محمد بن عبد الله الوقاشي وهو ثقة قال حدثنا وهيب بن خالد الباهلي ووثقة ثبت عن ايوب نبي تميمة عن حفصة بنت سيرين اخت محمد ابن سيرين - [00:25:05](#)

وكانت عابدة عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والقذوة شيئا اي بعد الطهر كما في رواية ابي داود قال محمد ابن يحيى ابن يحيى وهيب اولاهما عندنا بهذا - [00:25:28](#)

يعني اولى من واية معمر عن ايوب فلا شك ان وهب مقدم في ايوب على معمر تاء معمر يعني قد تكلم في رواية عن غير الذهني وعن خير عبد الله بن طاووس كما تكلم في رواية ابي - [00:25:54](#)

مع ان هذه في اليمن لان عبد الرزاق راوي عنه ولكن لا شك هيب الاصل نعم على الاطلاق هو آآ مقدم على ولذا قال الذهلي ذلك. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين - [00:26:13](#)